المباشرة | سلسلة فتاوي وأحكام الصيام للشيخ أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة او السمنة او باشر. مباشرة معلوم البشرة بالبشرة. لكن دون دون الايقاع او العلاج في الفرج. باشر اهله وزوجته - 00:00:00

فعل كل ما يمكن ان يفعل الا الجماع. فامدى او امنى. قوله فامنى او املى متعلق بقوله السمنى او باشر ليس مطلقا فامن او امدى. باشر فامنى او املى. حينئذ اذا السمنا فلم يمنى ولم يملى - 00:00:22

بمفهوم النص ها لا شيء عليه. كذلك لو باشر فامنا فلم يمني ولم يمضي حكمه حكم ما انا والسمن فلم يمن ولم يمد. واضح هذا اذا المباشرة لها ثلاثة احوال يباشر يقبل يلمس يعانق - 00:00:42

فيحتفل ثلاثة احوال. اولا لا يخرج منه شيء لا مني ولا مذيع. الثاني انه حي سعدوني انه يمني فقط فقط هذا الامام المقابل والا كل فحل يمني يمضي. الثالث ان يمضي فقط ان يمضي فقط اذا باشر فلم - 00:01:04

يمى ولم يمض كالاستمناء اذا لم يمن ولم يمضي. فالحكم ماذا صحة صومه صحة صومه وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. الا ينزل ولا يمذي فلا يفسد صومه بذلك - 00:01:29

بغير خلاف بين اهل العلم. لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم كان يقبل وهذا في الصحيحين. كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. يباشر وهو صائم. قالت ولكنه - 00:01:48

املككم لاربه لاربه. يجوز الوجهان. املككم لاربه رواه البخاري. روي بتحريك الرام وسكونها ومعنى ذلك حاجة النفس ووترها. وقيل بالتسكين العضو اربه العضو ذكره يعني. وبالتحريك الحاجة. وروي عن عمر - 00:02:07

رضي الله تعالى عنه انه قبل وهو صائم قبل يعني زوجه وهو صائم فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صنعت اليوم امرا عظيم قبلت وانا صائم فقال ارأيت لو تمضمضت من اناء وانت صائم؟ قلت لا بأس به. قال فما مثله يعني. رواه ابو داوود - 00:02:27

شبه القبلة بالمضمضة من حيث انها مقدمات او من مقدمات الشهوة. شبه ماذا؟ شبه القبلة بالمضمضة من حيث انها من مقدمات الشهوة فان المضمضة اذا لم يكن معها نزول الماء ان لم تفطر. وان كان معها نزوله افطر - 00:02:47

حينئذ شبه عليه ارأيت لو تمضمضت يعني هل تؤثر تؤثر المضمضة في في الصوم؟ قال لا لا بأس به. قال فمثل يعني المضمضة يحتمل ان يتمضمض ادخل عمدا الى جوفه فيفطر. وحينئذ القبلة مثل المضمضة هي مقدمة يحتمل انها تجر - 00:03:07

نقل الى ما وراءه وهو الانزال فاذا لم يحصل الانزال مترتب على القبلة فهو كالمضمضة اذا لم ينزل الى الجوف منه شيء الحكم واحد فكما ان المضمضة لا تؤثر. فكذلك القبلة لا لا تؤثر. هذي الحالة الاولى وهي اذا باشرا ولم ينزل - 00:03:32

او يمضي وهذا الحديث اخذ اهل العلم صحتي وجوازي القياس شرعا. النبي قاسى القبلة على ماذا؟ على المظمظة بجامع ان كلا منهما مقدمة لما قد جعل له مقدما. فالمضمضة مقدمة الافطار وكذلك مقدمة. الحالة الثانية ان يمني يمني يباشر - 00:03:52

فيخرج منه المني فيفطر بغير خلاف بغير خلاف بين اهل العلم. لماذا؟ لانه امن واذا حصل الاملاء المرتب على المباشرة فقد فقد افطر. لانه انزل بمباشرة اشبه الانزال بجماع هنا الفرج دون دون الفرج. الحالة الثالثة ان يمضي فقط. يباشر يقبل الى اخره فيمضي ولا يملي - 00:04:17

حينئذ الحكم حكم الاستمناء اذا امتى ان قلنا يدع شهوته ها فالدليل عام يشمل ما اذا باشر فانزل وهذا نستدل به ايضا لكن الوفاق لا نحتاج الى التنصيص. او باشر فانذر حينئذ هل ترك شهوته او لا؟ ما ترك شهوته - 00:04:47

ما ترك شهوته. فحينئذ لا يكون داخلا في النص. ان يمضي فيفطر وهو قول مالك. المذهب عندنا انه يفطر بخروج سواء السمنة او باشر وهذا ظاهر النصر والله اعلم. وهو قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر لانه قال - 00:05:12

لا يوجب الغسل اشبه البول ولنا انه خارج لشهوة اشبه المني. ولنا انه داخل في قوله يدع شهوته من اجلي فهو داخل فيه. وهذا لم يدع شهوته من من اجل الله تعالى - 00:05:32